من أنواع الزكاة زكاة الخارج من الأرض والأثمان

والخارج من الأرض، والأثمان، ثانيا: الخارج من الأرض مما تجب في الزكاة قوله: (والخارج من الأرض): أي: ما ينبته الله تعالى من الثمار، ومن الحبوب ونحوها. ثالثا: الأثمان: قوله: (والأثمان): والأثمان هي : قيم السلع كالدراهم والدنانير، فالدراهم نقود تصنع من الفضة، والدنانير نقود تصنع من الذهب، وتسمى أثمانا؛ لأنها هي أثمان السلع، فكل سلعه تقدر بالنقود، فيقال -مثلا- ثمن هذا الكتاب خمسة دراهم، وثمن هذا الكأس درهمان، فلذلك سميت أثمانا، فكانوا لا يتعاملون ولا يجعلون الأثمان إلا بالدراهم والدنانير، وإن كان يجوز جعل الأثمان من غيرها، فيجوز -مثلا- أن تقول: اشتريت هذه الناقة بعشرين صاعا من الأرز، كما تقول اشتريتها بمائة ريال، ولكن الأصل أن الأثمان من النقدين.